



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

الفضالة في القانون المدني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

علي شعبان عبدالله توفيق

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة :

مشرفا ورئيسا

الأستاذ الدكتور / محمد شكري سرور

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

عضوا

الأستاذ الدكتور / فيصل ذكي عبد الواحد

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

عضوا

الأستاذ الدكتور / معتز نزيه محمد الصادق المهدي

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠٢١

Cairo university

Faculty of law

Criminal law department

The curiosity in civil law

Thesis submitted by

The researcher / **Ali shaaban abdallah tawfik**

For the fulfillment of the philosophy of doctorate in law

Seminar and evaluation committee :

Prof.dr/ mohammed shokri sorour Prf .of the civil law In the faculty of law - Cairo university	Supervisor and head
Prof.dr/ faysal zaki abd alwahid Prf .of the civil law In the faculty of law – ain shams university	member
Prof.dr/moataz nazih mohammed al sadeq al mahdy Prf .of the civil law In the faculty of law – Cairo university	member

2021

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ

لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

سورة النحل الآية (٧٨)

شكر و عرفان

يسعدني ويشرفني أن أقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير للعالم الجليل والمعلم النبيل الأستاذ الدكتور / محمد شكري سرور أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ووكيل الكلية ورئيس قسم القانون المدني (الأسبق) . والمحامي بالنقض والمحكم الدولي . والحائز علي جائزة الدولة في القانون الدولي .

وذلك لتفضل سيادته بقبول الإشراف علي هذه الرسالة ، فقد تفضل علي بوافر علمه ، ووسعني بحلمه ، وأحسن توجيهي منذ اليوم الأول الذي لجأت إليه فيه ، فما تواني في دفعي للعمل بجد واجتهاد بشدة من دون قسوة ، ورفق ورعاية وحزم مع خلق كريم ، علي الرغم من ثقل مسؤولياته وكثرة أعبائه ، وأتمني أن أكون قد نفذت نصائح سيادته الغالية وسرت علي منوالها ولا أملك سوي أن أدعو الله عز وجل أن يجعل ما بذله معي في ميزان حسناته ، وأن يجازيه عني خير ما جازي به عالما عن متعلما ، وأن يسدل علي سيادته ثوب الصحة والعافية وبركة العمر المديد بإذن الله تعالى.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلي معالي الأستاذ الدكتور / فيصل ذكي عبد الواحد أستاذ القانون المدني كلية الحقوق جامعة عين شمس ، والذي شرفت بقبول سيادته عضوية لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة ، وتخصيص جزء من وقته الثمين للنظر فيها ، وتمحيصها ، وتنقيحها وتصحيح ما أعتراها من خطأ أو نقص أو قصور ، وذلك رغم ثقل المشاغل وعظم المسؤوليات ، وهو المعروف بالخلق الكريم والتواضع الكبير ، أسأل الله عز وجل أن يجزيه عني وعن كل طلاب العلم خير الجزاء وجعل ذلك كله في ميزان حسناته ومتعته اللهم بالصحة والعافية .

كما يسعدني ويشرفني أن أقدم بخالص الشكر والعرفان والامتنان إلي الأستاذ الدكتور / معتز نزيه محمد الصادق المهدي أستاذ القانون المدني ورئيس قسم الدراسة باللغة الإنجليزية كلية الحقوق . جامعة القاهرة السابق لتفضل سيادته بالموافقة علي الاشتراك في المناقشة والحكم علي هذه الرسالة وتحمل سيادته عناء ومشقة فحص الرسالة والتدقيق في مضمونها وصياغتها وسط كثرة المشاغل وزحمة المهام ، وإضافة المزيد من علم سيادته لإثراء هذه الدراسة ، فله مني جزيل الشكر والتقدير ومن الله عظيم الثواب والأجر ، ومتع سيادته بوافر الصحة والعافية .

الباحث

مقدمة

الفضالة هي أن يتولى شخص (يسمى الفضولي) عن قصد القيام بشأن ضروري عاجل لحساب شخص آخر (يسمى رب العمل) دون أن يكون ملزماً بذلك ولا منهياً عنه .

فالفضالة تفترض أن يتطوع شخص عن عمد ، ليقوم بعمل معين لحساب آخر ، كأن يجني له ثماره أو يرمم له داره ، أو يؤجر له منزله أو أرضه ، أو يبيع له محصولاً ، دون أن يكون ملزماً بذلك ، وأن يقصد من قيامه بهذا العمل مصلحة رب العمل ، ورغم أن عمل الفضولي ينطوي على تدخل في شئون الغير ، فإن قوامه يدعو إليه واجب أخلاقي ، فهو يهدف إلى المحافظة على شأن من شئون غيره ، الأمر الذي أوجب القانون معه على صاحب العمل تعويض الفضولي ، فالأخير هو شخص يتوافر فيه الإيثار والدافع النفسي إلى نفع الغير من دون انتظار أي مقابل .

وتأتي أهمية الفضالة في تقوية الروابط الاجتماعية والاقتصادية وأبرز مظاهر ذلك يأتي في علاقات الجوار لأنها تعبر عن رابطة الانتماء بين الجيران ، وأيضاً في علاقات الورثة بشأن المال الموروث ، كما تعبر الفضالة في بعض صورها عن الانتماء إلى المجتمع ، بقصد الحفاظ على سلامته وخدمة أفرادها .

فالفضالة هي أداة للتضامن الاجتماعي واجبة التشجيع من المجتمع ، غير أن لهذه الأداة حدود ، تقف عند حد العمل لمصلحة الغير وعدم الاضرار به ووجود شأن عاجل وضروري يسمح للشخص بالتدخل في شأن الغير .

والفضالة كفكرة لم تكن حديثة النشأة بل هي فكرة ضاربة القدم تمتد جذورها إلى ما قبل العصر الروماني وإن لم تتبلور كقاعدة قانونية إلا في العصر الروماني .

ولما كان القانون الروماني المصدر التاريخي الذي استمدت منه كافة القوانين الغربية أحكامها ، فقد انتقلت الفضالة منه إلى القانون الفرنسي تحت عنوان أشباه العقود بالمواد ١٣٠١ حتى ١٣٠٤^(١) ، وتعلقت المواد الثلاث الأولى بالتزامات الفضولي وتعلق المادة الأخيرة بالتزامات رب العمل ، وانتقد الفقه إدراج الفضالة تحت عنوان أشباه العقود لانعدام الشبه كلية بينها وبين العقد ، وهو تعبير خاطئ مبتكر من طرف شراح القانون الروماني ، ويعاب على المشرع الفرنسي وضع الفضالة في قالب يعتريه النقص والغموض .

(١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ صدر في فرنسا المرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات ونشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ وتضمن هذا التعديل الأكبر والأوسع نطاقاً للجزء الأساسي من القانون المدني الفرنسي (قانون ١٨٠٤) ، أصبح نافذاً اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/١ ، وكانت الفضالة قبل التعديل منظمة بالمواد (١٣٧٢ إلى ١٣٧٥) وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالتعهدات التي تنشأ من دون اتفاق .

صفحة

فهرس

مقدمة

٥

فصل تمهيدي : مفهوم الفضالة ونشأتها وتطورها

٨

تمهيد وتقسيم :

٩

المبحث الأول : مفهوم الفضالة

١٠

تمهيد وتقسيم :

١٠

المطلب الأول : أصل اصطلاح الفضالة

١١

المطلب الثاني : الفضالة في فقه القانون

١٢

المبحث الثاني : نشأة الفضالة وتطورها

١٤

تمهيد وتقسيم

١٤

المطلب الأول : الفضالة في القانون الروماني

١٤

المطلب الثاني : الفضالة في القانون المدني الفرنسي والمصري

١٧

أولا : الفضالة في القانون المدني الفرنسي

١٧

ثانيا : الفضالة في القانون المدني المصري

١٨

الباب الأول : الطبيعة القانونية للفضالة

٢١

تمهيد وتقسيم :

٢٢

الفصل الأول : تأصيل الفضالة

٢٤

تمهيد وتقسيم :

٢٥

المبحث الأول : الفضالة هي (شبه العقد أو وكالة المفترضة)

٢٦

تمهيد وتقسيم :

٢٦

المطلب الأول : الفضالة هي شبه العقد

٢٦

المطلب الثاني : الفضالة هي وكالة مفترضة

٢٨

المبحث الثاني : الفضالة هي (واقعة مركبة)

٣١

تمهيد وتقسيم

٣١

المطلب الأول : الفضالة هي إرادة منفردة وعمل نافع

٣١

المطلب الثاني : الفضالة عمل نافع ونص القانون

٣٣

المطلب الثالث : الفضالة مصدرها نص القانون

٣٥

٣٧ المبحث الثالث : الفضالة هي الفعل النافع العاجل الضروري

٤٠ الفصل الثاني : تمييز الفضالة عما يشتبه بها

٤١ تمهيد وتقسيم :

٤٢ المبحث الأول : الفضالة والوكالة

٤٢ تمهيد وتقسيم :

٤٣ المطلب الأول : اقتراب الفضالة من الوكالة

٤٥ المطلب الثاني : التمييز بين الفضالة والوكالة

٤٦ أولا : من ناحية مصدر الالتزامات

٤٦ ثانيا : من ناحية طبيعة العمل

٤٧ ثالثا : من ناحية الالتزامات

٤٨ رابعا : من ناحية التبعية

٤٨ خامسا : من ناحية التضامن

٤٨ سادسا : من ناحية استرداد المصروفات

٤٩ سابعا : من ناحية الأهلية

٤٩ ثامنا : من ناحية الانقضاء

٥٠ المبحث الثاني : الفضالة والتعهد عن الغير- الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير

٥٠ تمهيد وتقسيم :

٥٠ المطلب الأول : الفضالة والتعهد عن الغير

٥٢ المطلب الثاني : الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير

٥٤ المبحث الثالث : الفضالة والإثراء بلا سبب

٥٤ تمهيد وتقسيم :

٥٤ المطلب الأول : أثر تطور نظرية الإثراء بلا سبب علي الفضالة

٥٨ المطلب الثاني : الفضالة مصدر مستقل عن الإثراء بلا سبب

٥٩ أولا : من ناحية القصد

٦٠ ثانيا : من ناحية التعويض

٦١ ثالثا : من ناحية الالتزامات

٦٢ رابعا : من ناحية النيابة

٦٤ الفصل الثالث : شروط الفضالة وأركانها

٦٥ تمهيد وتقسيم :

٦٨ **المبحث الأول : الركن المادي (قيام الفضولي بشأن عاجل للغير)**

٦٨ تمهيد وتقسيم :

٦٩ **المطلب الأول : طبيعة عمل الفضولي للغير**

٦٩ أولا : المقصود بشأن أو عمل للغير

٧٠ ثانيا : الفضالة بين التصرفات القانونية والأعمال المادية

٧٠ الرأي الأول : قصر الفضالة علي التصرفات القانونية

٧١ الرأي الثاني : قصر الفضالة علي الأعمال المادية

٧٢ الرأي الثالث و الرابع : الفضالة تشمل التصرفات القانونية والأعمال المادية

٧٣ ثالثا : التصرفات القانونية التي يمكن أن يقوم بها الفضولي

٧٦ - الآثار المترتبة علي إبرام الفضولي تصرف قانوني باسم رب العمل

٧٩ - الآثار المترتبة علي إبرام الفضولي تصرف قانوني باسمه الشخصي

٨٠ رابعا : الأعمال المادية التي يمكن أن يقوم بها الفضولي

خامسا : عمل الفضولي لا يقتصر علي أعمال الحفظ الإدارة

٨٤ ولكن يمتد ليشمل أعمال التصرف

٨٧ سادسا : عمل الفضولي قد يكون له طبيعة خاصة

٨٩ **المطلب الثاني : أن يكون ما يتدخل من أجله الفضولي عاجلا**

٩٠ أولا : الاستعجال

٩٠ - مفهوم الاستعجال

٩٠ - عناصر الاستعجال

٩١ - ضروته الاستعجال

٩٢ - الفرق بين الضرورة والاستعجال

٩٣ ثانيا : الاستعجال والنفعية

٩٤ - مجرد النفع لا يكفي

٩٧ - تقدير وقت الضرورة

٩٨ - الاتجاه نحو الاقتصار نحو النفعية

١٠٣ **المبحث الثاني : الركن المعنوي (قصد الفضولي مصلحة رب العمل)**

١٠٣ تمهيد وتقسيم :

١٠٥ **المطلب الأول : النية في الفضالة**

١٠٥ أولا : مفهوم القصد أو النية في الفضالة

١٠٦ ثانيا : إثبات نية الفضالة

١٠٨ ثالثا : اتجاهات النية أو القصد في الفضالة

المطلب الثاني : أهمية القصد أو النية في الفضالة

- ١٢٠ أولاً : القصد هو العنصر المميز للفضالة عن الإثراء بلا سبب
١٢٢ ثانيا : القصد هو العنصر المميز للفضالة عن الاشتراط لمصلحة الغير

المبحث الثالث : (عدم الإلزام أو النهي)

١٢٣ تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : عدم وجود التزام علي الفضولي بتولي شأن للغير

- ١٢٥ أولاً : وجود التزام سابق علي الفضولي ناشئ عن التزام
١٢٨ ثانيا : وجود التزام سابق علي الفضولي ناشئ عن أمر المحكمة
١٢٩ ثالثا : وجود التزام سابق علي الفضولي ناشئ عن نص في القانون

المطلب الثاني : عدم وجود نهى للفضولي عن القيام بالعمل

- ١٣٤ أولاً : أثر نهى رب العمل علي عمل الفضولي
١٤٠ ثانيا : حق رب العمل في النهي حق مقيد

الباب الثاني : أحكام الفضالة

١٤٧ تمهيد وتقسيم :

الفصل الأول : التزامات الفضولي ومسئوليته عند الإخلال بها

١٥٠ تمهيد وتقسيم :

المبحث الأول : التزامات الفضولي

١٥٣ تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : الالتزام بالمضي في العمل

- ١٥٥ أولاً : النص القانوني والحكمة من هذا الالتزام
١٥٧ ثانيا : ضرورة الالتزام وحدوده
١٥٩ ثالثا : امتداد الالتزام وجزاء الإخلال به
١٦٤ رابعا : سقوط الالتزام وأثر الوفاة عليه

المطلب الثاني : الالتزام بإخطار رب العمل

- ١٦٨ أولاً : النص القانوني والحكمة من هذا الالتزام
١٧٠ ثانيا : مدة الإخطار وأشكاله
١٧٠ ثالثا : المعيار الواجب الأخذ به في الإخطار
١٧١ رابعا : إثبات الالتزام وجزاء الإخلال به

المطلب الثالث : بذل عناية الشخص العادي

- ١٧٣ أولاً : ماهية الالتزام

- ١٧٥ ثانيا : النص القانوني والاختلاف اللفظي في النصوص
- ١٧٩ ثالثا : الحكمة من هذا الالتزام
- ١٨١ رابعا : إثبات الالتزام وجزاء الإخلال به
- ١٨٣ **المطلب الرابع : تقديم كشف حساب والالتزام بالرد**
- ١٨٣ أولا : النص القانوني والحكمة من هذا الالتزام
- ١٨٥ ثانيا : الالتزام بالرد في مجال التصرفات القانونية والأعمال المادية
- ١٨٨ ثالثا : آلية الالتزام بالرد وتقديم كشف حساب
- ١٩٠ رابعا : إثبات الالتزام جزاء الإخلال به
- ١٩١ **المبحث الثالث : مسؤولية الفضولي**
- ١٩١ تمهيد وتقسيم :
- ١٩٤ **المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمسئولية الفضولي**
- ١٩٤ أولا : مسؤولية فضولية
- ١٩٥ ثانيا : مسؤولية فضولية قاصرة علي الالتزام ببذل عناية
- ١٩٥ ثالثا : مسؤولية تقصيرية
- ١٩٦ رابعا : مسؤولية تقصيرية تقتضي تعويض عادل
- ١٩٧ **المطلب الثاني : عناصر مسؤولية الفضولي**
- ١٩٧ أولا : الخطأ
- ١٩٩ ثانيا : الضرر
- ٢٠٠ ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
- ٢٠١ **المطلب الثالث : التضامن في المسؤولية عند التعدد**
- ٢٠٤ **المطلب الرابع : مسؤولية الفضولي عن أعمال نائبه**
- ٢٠٧ **المطلب الخامس : آثار مسؤولية الفضولي عن أعمال نائبه**
- الفصل الثاني : التزامات رب العمل التزامات رب العمل**
- وأهم الضمانات المخولة للفضولي**
- ٢١٠ **وأثر النية التبرعية للفضولي علي هذه الالتزامات**
- ٢١١ تمهيد وتقسيم :
- ٢١٣ **المبحث الأول : التزامات رب العمل**
- ٢١٣ تمهيد وتقسيم :
- ٢١٦ **المطلب الأول : تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي باسم ولحساب رب العمل**
- ٢١٦ أولا : النص القانوني

- ٢١٦ ثانيا : مفهوم الالتزام
٢١٦ ثالثا : مضمون الالتزام
٢١٩ رابعا : أثر الإقرار

المطلب الثاني : تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي باسمه الشخصي لحساب رب العمل ٢٢٠

- ٢٢٠ أولا : النص القانوني
٢٢٠ ثانيا : المقصود بالتعهدات التي عقدها الفضولي
٢٢١ ثالثا : مضمون الالتزام

المطلب الثالث : رد النفقات الضرورية والنافعة ٢٢٢

- ٢٢٢ أولا : النص القانوني :
٢٢٢ ثانيا : مضمون الالتزام
٢٢٨ ثالثا : أثر تغير القوة الشرائية للنقود علي حقوق الفضولي

المطلب الرابع : تعويض الفضولي عن الضرر ٢٣٢

- ٢٣٢ أولا : النص القانوني
٢٣٢ ثانيا : مضمون الالتزام :
٢٣٤ ثالثا : اساس التزام رب العمل بتعويض الفضولي
٢٣٥ رابعا : التضامن بين أرباب العمل

المطلب الخامس : دفع أجر الفضولي ٢٣٦

- ٢٣٦ أولا : النص القانوني
٢٣٧ ثانيا : مضمون الالتزام :

المبحث الثاني : أهم الضمانات المخولة للفضولي وأثر وجود نية ٢٤٠

التبرع لديه علي التزامات رب العمل ٢٤٠

٢٤٠ تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : أهم الضمانات المخولة للفضولي ٢٤١

٢٤١ أولا : الحق في الحبس

٢٤٣ ثانيا : إزالة التحسينات التي لا يلزم رب العمل بها إذا كان ذلك لا يسبب ضررا

المطلب الثاني : أثر نية التبرع لدي الفضولي علي التزامات رب العمل ٢٤٦

المبحث الثالث : الفضالة الناقصة وإقرار رب العمل ٢٥٠

٢٥٠ تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : الفضالة الناقصة ٢٥١

٢٥٤ المطلب الثاني : إقرار عمل الفضولي وأثره عليها

٢٥٥	أولا : مفهوم الإقرار وأهميته
٢٥٧	ثانيا : الوضع القانوني للأطراف قبل الإقرار
٢٦٠	ثالثا : شروط وأشكال الإقرار
٢٦٣	رابعا : وقت الإقرار والأهلية المطلوبة
٢٦٤	خامسا : أثر الإقرار
٢٦٩	سادسا : رفض الإقرار وأثر وفاة رب العمل علي الإقرار
٢٧١	الفصل الثالث : الجوانب المشتركة بين التزامات الفضولي ورب العمل
٢٧٢	تمهيد وتقسيم :
٢٧٢	المبحث الأول : أهلية طرفي الفضالة
٢٧٢	تمهيد وتقسيم :
٢٧٣	المطلب الأول : أهلية الفضولي
٢٧٣	أولا : النص القانوني
٢٧٤	ثانيا : آراء الفقه :
٢٨١	المطلب الثاني : أهلية رب العمل :
٢٨١	أولا : النص القانوني
٢٨٢	ثانيا : آراء الفقه :
٢٨٥	المبحث الثاني : أثر الموت علي طرفي الفضالة
٢٨٥	تمهيد وتقسيم :
٢٨٥	المطلب الأول : أثر موت الفضولي أو رب العمل في التزامات الفضولي
٢٨٥	أولا / أثر موت الفضولي في التزاماته
٢٨٨	ثانيا / أثر موت رب العمل في التزامات الفضولي
٢٩١	المطلب الثاني : أثر موت الفضولي أو رب العمل في التزامات الأخير
٢٩١	أولا / أثر موت الفضولي في التزامات رب العمل
٢٩١	ثانيا / أثر موت رب العمل في التزاماته
٢٩٢	المطلب الثالث / أثر التقادم علي التزامات كلا من الطرفين
٢٩٦	المبحث الثالث : انقضاء الفضالة
٢٩٦	تمهيد وتقسيم :
٢٩٦	المطلب الأول : انقضاء الفضالة بتنفيذ الالتزامات أو موت الفضولي

٢٩٦	المطلب الثاني: انقضاء الفضالة بموت الفضولي دون موت رب العمل
٢٩٨	خاتمة وتوصيات
٣٠٤	قائمة المراجع
٣١٩	الفهرس

***تم بحمد الله وتوفيقه ***

ملخص الرسالة

تتمثل الفضالة في قيام الفضولي بأمر عاجل وضروري لمصلحة رب العمل ، وأن يكون قاصداً ذلك ، بمعنى أن تتصرف نيته ، عند اتیان العمل علي اجرائه بهدف تحقيق النفع لرب العمل ، وألا يكون قد أدی العمل امتثالا لأمر يفرضه القانون عليه ، وقد قرر لها المشرع مجموعة من القواعد والأحكام التي تحقق قانونا درجة من التوازن بين مصلحتي كل من رب العمل والفضولي .

وقد تناولت دراسة موضوع " الفضالة في القانون المدني " في بابین يسبقهما فصل تمهيدي بينت فيه مفهوم الفضالة ، ثم وقفت علي التطور التاريخي لفكرة الفضالة ، وخصصت الباب الأول للطبيعة القانونية للفضالة وتمييزها عما يشتهر بها من أفكار والشروط الواجب توافرها لقيامها ، أما الباب الثاني والأخير فقد تناولت فيه أحكام الفضالة من حيث التزامات الفضولي والتزامات رب العمل والجوانب المشتركة بين الفضولي ورب العمل ، وانتهيت بعد عرض تفاصيل هذا الموضوع إلي عدة نتائج وتوصيات تصب نحو تعديل بعض المواد التي تمت دراستها في موضوعنا .

Abstract

“Negotiorum gestio” is represented in the “Negotiorum gestor” performing an urgent and necessary act for the interest of the business owner so that when performing that act intends to / means to achieve the aim of the business owner. In addition, he has not performed that act in conformity to something imposed by the law. The legislator decided on a group of provisions and terms that legally fulfill a degree of equilibrium between the interests of the business owner and the interloper.

The study of the subject of “Negotiorum gestio in the Civil Law” in two sections preceded by an introductory chapter in which it explained the concept of “Negotiorum gestio”. Then, it highlighted the historical development of the idea of “Negotiorum gestio”. It dedicated the first section to the legal nature of “Negotiorum gestio” as well as differentiating between it and other similar ideas and conditions that must be present for it to exist. However, the second and final section dealt with terms of “Negotiorum gestio” concerning obligations of the interloper/ Negotiotum gestor and business owner, in addition to the similarities between the Negotiotum gestor and the business owner. Finally, after presenting some details about that subject, the research presented some results and recommendations that aim to amend some acts that have been studied here.